

سنن أبي داود

1556 - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد ا بن

عبد ا بن عتبة عن أبي هريرة قال .

الخطاب بن عمر قال العرب من كفر من وكفر بعده بكر أبو واستخلف ا رسول توفي لما Y لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول ا " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فمن قال لا إله إلا ا عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا عزوجل " فقال أبو بكر وا لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وا لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول ا لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فو ا ما هو إلا أن رأيت ا [عزوجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق .

[قال أبو داود قال أبو عبيدة معمر بن المثنى العقال صدقه سنة والعقالان صدقة سنتين]

قال أبو داود ورواه رباح بن زيد وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده قال بعضهم " عقالا " ورواه ابن وهب عن يونس قال " عناقا " .

وقال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث لو منعوني عناقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا . K صحيح ق لكن قوله ع